قوله مع انه على هذا اى على التقدير الثاني الذى هو كونه نظريًا معلومًا بالنسبة الى الطالب باعتقاده لايليق له المطالبة اصلًا لامطالبة دليل ولامطالبة تنبيه لانه كما لايترتب على الدليل بعد الطلب لايترتب على التنبيه المختص بالبديهي الغير الجلي بخلاف ما اذا كان بديهيا لان فى بعض افراده يليق مطالبة تنبيه هذا ومما يقال انه اشار الى كل من التقديرين اوالى ما يعمهما من معلومية المطلوب فبعيد من سوق الكلام وياباه ظاهر قوله اصلا لانه ظاهر فى انه لايليق له مطالبة شئ من الدليل والتنبيه فى شئ من الموادكما اشرنا مع ان كون المعلومية اعم من التقديرين ظاهر الفساد لما عرفت ان البديهي اعم من المعلوم والمجهول قوله وعلى كل تقدير يجيء فيه مثل ماذكرنا فى صوغ النقل توجيهًا وايرادًا امّا التوجيه فكتقييد العلم بالعلم المناسب للطلب وتوجيهه عبارة نفى اللياقة بجواز الاستفهام والاستعلام بطرق متعددة فيما اذا كان نظريًا معلومًا بدليل دون دليل اوبديهيا موضحًا بتنبيه دون تنبيه وان لم يجز ذلك فيما كان بديهيًا جليًا اذ العلم الحاصل من طريق البداهة الجلية اوضح ولا معنى لطلب غير الاوضح مع وجود الاوضح مع كونهما تطويلا مستغنى عنه فى المناظرة وامّا الايراد فهو ما اشار اليه بقوله وفيه نظر فانظر والدعدغة ماعدا ما ذكره بقوله فان قلت الخ اوقد اشار اليه والى رفعه بقوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده ولاجل ان مراده اعم من التوجيه والايراد لم يقل يرد اويتجه بل يحتمل اختار الجريان الاعم ولاوجه لتخصيصه بالايراد بالدعدغة كما قيل اذ لابد من الاشارة الى جميع هذه الاشياء والدلالة على المقايسة مع وجود كلام يحتمله غير مرضية واقول ويجيء مثل ماذكرنا ايضًا فى الكل قوله وايضًا بناء الكلام الخ وبهذا ايضًا اشار الى الايراد والتوجيه لدفعه اما الايراد فمنع الملازمة القائلة بانه لوكان بديهيا فلا يليق طلب الدليل عليه مستندًا بانها انما

تتم

تتم لولم يجز ترتب البديهي على الدليل وهو ممنوع كيف وقد اعتاد بعضهم امكان الاستدلال على البديهي وامّا التوجيه فبان يقال هذه الملازمة مبنية على ماهو المشهور بين الجمهور من عدم امكان الاستدلال على البديهي فلا يكون المطلوب بالدليل الا مجهولا نظريًا ولذا اعتبروا كون المطلوب بالدليل الا مجهولا نظريًا ولم يلتفتوا الى قول ذلك البعض هذا اذا كان قوله وان اختار بعضهم الخ متعلقا بالاعتبار واذا كان متعلقا بالبناء فالمعنى ان الشارح بنى كلامه على ماهو المشهور ولم يلتفت الى ما اختاره بعضهم وهو الاظهر والاظهر من سوق كلامه ان يكون الايراد بان هذا التقييد من الشارح قاصرا اذ يليق طلب الدليل على البديهي ايضا بناء على اختيار البعض ودفعه بان ذلك التقييد منه مبني على ماهو المشهور من غير التفات الى قول ذلك البعض وعلى التقديرين يندفع ماقيل لاوجه للبناء المذكور لان المطلوب اذا كان بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده على ما قيده بهما لايليق طلب الدليل عليه سواء امكن الاستدلال على البديهي اولا انتهى فان اعتقاد البداهة على تقدير قول ذلك البعض لاينفي اعتقاد الترتب ولعله زعم ان معنى اعتقاد البداهة هو بعينه اعتقاد عدم الترتب على الدليل وذلك فاسد لايخفى قوله فليتامل لعله اشارة الى كون الكلام مبنيًا على ماهو المشهور بين الجمهور محل نظر لان البديهي قد يكون مجهولا متوقفا على مثل التجربة والتواتر ولايمكن الاستدلال على مثله لاعند الجمهور ولاعند ذلك البعض وليس مراد ذلك البعض ان كل بديهي يمكن الاستدلال عليه بل على بعضه فلا يمكن التقييد ههنا بعدم المعلومية مطلقا كما سبق والا كان طلب الدليل على المجربات متوقفة على التجربة فى اعتقاد الطالب لا يقال وليس كذلك فبناء الكلام ههنا على ان كل مجهول لايكون مطلوبًا بالدليل لانا نقول المطلوب بالدليل لايكون الا مجهولا نظريًا الا ان يقال لانا فى بين الباسث ويؤيده انه لوكان مبنيًا على مجرد ذلك